الفقه وأصول الفقه

- **الفقه**: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

- **أصول الفقه**: هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها (كيفية استخراج الأحكام من ألفاظ الشارع من قرآن وحديث)، وحال المستفيد (أي معرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكم الاجتهاد...).



أحكام الشرع

أحكام الشرع سبعة:

1- **الواجب:** ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه
2- **المندوب:** ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه
3- **الحرام:** ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله
4- **المباح:** ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه
5- **المكروه:** ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله

6- **الصحيح:** ما يتعلق به النّفوذ، ويُعتدّ به (عبادة أو عقد)
7- **الباطل:** ما لا يتعلق به النّفوذ ولا يُعتدّ به (عبادة أو عقد)

بطاقة علمية في أصول الفقه

أدلة الشرع الإجمالية (عند مالك)

1- نص الكتاب والسنّة
2- ظاهر الكتاب والسنّة
3- دليل الخطاب من القرآن والسنة (مفهوم المخالفة)
4- تنبيه الخطاب من القرآن والسنة (فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة)
5- مفهوم الكتاب والسنّة (دلالة الاقتضاء)
6- تنبيه الكتاب والسنّة (دلالة اللّزوم)
7- الإجماع
8- القياس
9- عمل أهل المدينة
10- قول الصحابي
11- الاستحسان
12- سدّ الذريعة
13- الاستصحاب
14- خبر الآحاد
15- المصلحة المرسلة
16- مراعاة الخلاف

نعد هنا 16 دليلا إجماليا (16 أصلا) بنى عليها الإمام مالك فروع الفقه... وسنيسر فهمها إن شاء الله في عدة بطاقات تبين معناها واستعمالاتها بأمثلة مفصلة

الجمعية التونسية لإحياء التراث الزيتوني

الدليل الأول: نصّ الكتاب والسنّة

أوّل أدلةِ مَذهبِ مالكٍ الستةَ عشرَ **النصُ منَ الكتابِ والسنةِ** الصحيحةِ متواترةً كانت أو مستفيضةً أو آحادًا.

النصُ: هو اللفظُ الدالُ على **معنىً واحد** لا يحتملُ غيرَهُ أصلاً.

مثالُه من الكتابِ: قولُه تعالى في صيامِ المُتمتّع الذي لم يجدْ هَديًا: {فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِ وسبعةٍ إذا رجعتم تلكَ عشَرَةٌ كاملةٌ}. فقولُه تعالى: {تلك عشرةٌ كاملةٌ} **نصٌ** في أنّ المتمتعَ أي الذي لم يجدْ هَديًا يلزمهُ صومُ المجموعِ الثلاثةِ التي في الحجِ والسبعةِ التي بعدَ الرجوعِ الذي هو **العشرةُ**.
ومثالُه من السنة: قولُه صلى الله عليه وسلّم: «إن اللهَ حرّمَ عليكُم وأدَ البناتِ» فهذا نصٌ في تحريمِ دفنِ البناتِ الذي كان يفعلُه أهلُ الجاهليّةِ.

والنصّ هو أقوى الأدلة على الإطلاق، ونص الكتاب مُقدّم على نص السنة.

الدليل الثاني: ظاهر الكتاب والسنّة

ثاني أدلةِ مَذهبِ مالكٍ الستةَ عشرَ ظاهر الكتابِ والسنةِ الصحيحةِ متواترةً كانت أو مستفيضةً أو آحادًا.

<u>الظاهر:</u> هو اللفظُ الدالُ على معنىً لكنه يحتملُ غيرَهُ احتمالا مرجوحا. فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى «ظاهرا» ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى «تأويلا».

<u>مثالُه من الكتابِ:</u> قولُه تعالى: {فإِطعامُ ستينَ مسكينا} وهي كفارة الظّهار لمن لم يستطع الصوم، فلفظ «مسكينا» ظاهر في الفقير الذي لا مال له (وهو المعنى الراجح)، فلا يجزئ إطعام نفس المسكين 60 يوما. ويحتمل لفظ «مسكينا» كونه مُدًّا (وهو المعنى المرجوح)، فهو من أسمائه، فعلى هذا المعنى يجزئ إطعام فقير واحد 60 مُدًّا.

<u>ومثالُه من السنة:</u> قولُه صلى الله عليه وسلّم: «مَن لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليلِ فلا صيامَ له»، فلفظ «الصيام» جاء معرفا بالألف واللام وهو يفيد العموم، أي يتعلق بكل صيام فرضا كان أو تطوعا (وهو المعنى الراجح)، فهذا الحديث ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل صيام. ويحتمل أن يكون المقصود بالصيام صيام الفرض فقط (وهو المعنى المرجوح).

الجمعية التونسية لإحياء التراث الزيتوني

الدليل الثالث: دليل الخطاب

ثالث أدلةِ مَذهبِ مالكٍ الستةَ عشرَ **دليل الخطاب من الكتابِ والسنةِ** الصحيحةِ متواترةً كانت أو مستفيضةً أو آحادًا.

دليل الخطاب: وهو **مفهوم المخالفة** من الكتاب والسنة وهو حجة عند مالك والشافعي وأنكره أبو حنيفة.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، مفهوم لمخالفة فيه: أن من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه، فليس بردّ.

أنواعه: مفهوم الشرط / مفهوم الغاية / مفهوم الحصر / مفهوم العدد / مفهوم العلة / مفهوم الوصف / مفهوم الظرف.

سيأتي بيان كل نوع من أنواعه في البطاقات القادمة إن شاء الله.



الدليل الثالث: دليل الخطاب

مفهوم الشرط

مثاله من الكتاب: قولُه تعالى في المطلقاتِ البوائنِ: {وإن كُنَّ أولاتِ حمْلٍ فأنفقوا عليهن} (الشرط هنا «وإن كنّ أولات حمل»)، فمفهومُه أنّ غيرَ أولاتِ الحمْلِ من المُطلقاتِ البوائنِ (1) لا تجبُ على الزوجِ لهنَّ نفقةٌ.

مثاله من السنّة: ومثاله من السنةِ قولُه صلى الله عليه وسلم: «مَن ابتاعَ طعامًا فلا يبِعْهُ حتى يستوفيَه(2)» فمفهومُه أنّ مَن وُهبَ له طعامٌ يجوزُ بيعُه قبلَ استيفائِـهِ وهو كذلك عند مالكٍ.

(1) الطلاق البائن: هو الطلاق الذي لا يمكن فيه للمطلق أن يعيد من طلقها إلى عصمته إلا بعد موافقتها وبعقد و مهر جديدين، ما لم تكن بينونة كبرى (يعني بعد ثلاث طلقات).

(2) حتى يستوفيه: حتى يقبضه.

الدليل الثالث: دليل الخطاب

مفهوم الغاية

مثاله من الكتاب: قولُه تعالى في المطلقاتِ ثلاثًا: {فإن طلّقها} أي الثلاثةَ {فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيرَه}، فمفهومه أن المبتوتةَ[1] إذا نَكَحت زوجًا غيرَ زوجها الأول، أي وطئَها في نكاحٍ صحيحٍ لازمٍ، فهي تحلُّ لزوجها الأولِ إذا طلقها الثاني.

مثاله من السنّة: قولُه صلى الله عليه وسلّم: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ الصبيِ حتى يبلُغَ والمجنونِ حتى يُفيقَ والنائمِ حتى يستيقظَ»، فمفهومُ الغايةِ أنّ الصبيَ إذا بلغَ والمجنونَ إذا أفاقَ والنائمَ إذا استيقظَ لا يُرفعُ عنهمُ القلمُ بل يتعلقُ بهم خطابُ اللهِ بالأحكامِ الشرعيَةِ لأن معنى رفْعِ القلَمِ رفعُ الخطابِ التكليفي.

(1) المبتوتة: المطلقة ثلاثا.

الدليل الثالث: دليل الخطاب

مفهوم العدد

مثاله من الكتاب: قَوْلُهُ تعالى في البكرِ الزّاني: {الزانيَةُ والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائةَ جلدة} فمفهومُ قوله مائةَ جلدةٍ أنّ الزيادة على ذلك العدد والنقصَ منه لا يجوزُ.

مثاله من السنّة: قولُه صلى الله عليه وسلم: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسلْهُ سبعَ مراتٍ» فمفهومِ العددِ أنّ الزيادةَ على السبعِ وأنَّ النقصَ منها غيرُ جائزٍ.



الدليل الثالث: دليل الخطاب

مفهوم الحَصْرِ

مثاله من الكتاب: قولُهُ تعالى: {لا يُكلفُ الله نفسًا إلا وسعها} أي طاقَتَها، فمفهومُ الحصرِ أن الذي في الوِسْعِ من المأموراتِ هو الذي يُكلَّفُ بهِ.

مثاله من السنّة: قولُه صلى الله عليه وسلم: «لا يقبَلُ الله صلاةً بغيرِ طهورٍ»، أي وضوءٍ أو غسلٍ أو بدلِهما وهو التيممُ لمن عجزَ عنهما، فمفهومُ الحصْرِ أنَ الصلاةَ الواقعةَ بطهورٍ مقبولةٌ أي صحيحةٌ.



الدليل الثالث: دليل الخطاب

مفهوم الصّفة

مثاله من الكتاب: قولُه تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}، فمفهومُ قوله: {اللاتي دخلتم بهنّ} أن الزوجةَ التي لم يدخل بها الزوجُ وإنما عقدَ عليها فقط لا تحرمُ عليه بنتُها أي لا يحرمُ عليه نكاحُها.

مثاله من السنّة: قولُه صلى الله عليه وسلّم: «في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ» فمفهومُ الصفةِ أن المعلوفةَ لا تجبُ فيها زكاةٌ وهو كذلك عندَ غيرِ مالكٍ. (عند مالك تجب الزكاة في السائمة والمعلوفة، وإنما منع مفهوم المخالفة هنا مانع سيأتي بيانه في موانع مفهوم المخالفة).

الدليل الثالث: دليل الخطاب

مفهوم الظّرف

مثاله من الكتاب: قوله تعالى: {الحجُ أشهرٌ معلوماتٌ} وقولُه {أنتم عاكفون في المساجد} فمفهومُ الظرفِ أن الحجَ في غيرِ تلكَ الأشهرِ والاعتكافَ في غيرِ المساجدِ غيرُ مشروعٍ ولا يحلُّ.

مثاله من السنّة: قولُه صلى الله عليه وسلّم: «إذا دخلَ رمضانُ فُتحت أبوابُ السماءِ وأُغلِقت أبوابُ جهنمَ» وقولُه صلى الله عليه وسلم: «إذا حَلِمَ أحَدُكم حِلْمًا يخافُه فليبصُقْ عن يَسارِه»، فمفهومُ الظرفِ أن غيرَ رَمضانَ من الشهورِ لا تُفتَحُ فيهِ أبوابُ السماءِ ولا تُغلَقُ فيه أبوابُ جهنمَ وأن البُصاقَ عن اليمينِ أو عنِ الأَمَامِ أو الوراءِ لا يُؤمَرُ به مَنْ حَلِمَ حِلْمًا يَخافُه.

الدليل الثالث: دليل الخطاب

موانع الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهي ستة موانع

المانع الأول: كونُ ذِكر القيد الذي هو الشرطُ أو الوصفُ أو غيرُهما من القيودِ التي يجري فيها دليلُ الخطابِ خارجًا مَخرَجَ الغالبِ لا مَخرجَ التقييد.

كقولِه تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجورِكم}، فوصفُ الربائب[1] بكونهن في حِجْرِ الزوجِ خرجَ مخرَجَ الغالبِ لأنَ الغالبَ في الربيبةِ أن تكونَ في حجرِ زوجِ أمها فليسَ مقصودًا به تقييدُ تحريمِ الربيبةِ على زوجِ أمها بما إذا كانت في حجرِه فتحرمُ عليه وإن لم تكن في حجرِه فلا تحرُمُ وهذا هو مذهبُ مالكٍ خلافًا للظاهريِ فإنه اعتبرَ التقييدَ.



(1) ربائب: جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من رجل آخر.

الدليل الثالث: دليل الخطاب

موانع الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهي ستة موانع

المانع الثاني: كونُ ذِكرِ القيدِ لأجلِ الامتنانِ لا للتقييدِ كقولِه تعالى: {وهو الذي سَخرَ لكمُ البحرَ لتأكلوا منه لحمًا طريا} فوصفُ اللحمِ بالطراوةِ خرجَ مخرجَ امتنانِ اللهِ على عبيدهِ لا لأجلِ تقييدِ جوازِ أكلِ اللحمِ بكونهِ طَريًا فيجوزُ أكلُ القديدِ.

المانع الثالث: ومنها خروجُ القيد مَخرجَ التوكيدِ كقولِه صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخرِ أن تَحدّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا»، فوصفُ المرأةِ بالإيمانِ بالله واليومِ الآخرِ خرجَ مَخرجَ التأكيدِ لا لقصد التقييدِ وأنَّ غيرَ المؤمنةِ كالكتابيَةِ يحلُ لها الإحدادُ على غيرِ الزوجِ فوقَ ثلاثٍ ولا يجبُ عليها الإحدادُ على الزوجِ أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا، بل الكتابيةُ التي تحتَ المسلم والمسلِمةُ في ذلك سواءٌ.

الدليل الثالث: دليل الخطاب

موانع الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهي ستة موانع

المانع الرابع: كونُ ذكرِ القيدِ لأجلِ بيانِ الواقعِ نحوُ قولِه تعالى: {لا يتخذُ المؤمنونَ الكافرينَ أولياءَ من دون المؤمنين}، فتقييدُ النهيِ عن موالاةِ الكفارِ بما إذا كانت من دونِ المؤمنينَ خرجَ لبيانِ الواقعِ حينَ النهيِ فلا يدلُ على جوازِ موالاتهم إذا لم تكن من دونِ المؤمنينَ بل موالاةُ الكفارِ مطلقًا سواءٌ من دونِ المؤمنينَ أم لا.

وكقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة}، فلا يعتبر مفهومها من جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة كما زعمه بعضهم لما ذكر في سبب نزولها: وهو أن الرجل كان في الجاهلية إذا كان له دين على آخر وحل الأجل، ولم يقدر الغريم على وفائه، قال له صاحب الدين زدني في الدين وأزيدك في الأجل، فكانوا يفعلون ذلك مرارا فيصير الدين أضعافا مضاعفة. فقوله «أضعافا مضاعفة» جاء لأجل بيان وموافقة الواقع.

الدليل الثالث: دليل الخطاب

موانع الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهي ستة موانع

المانع الخامس: المبالغةُ نحوُ قولِه في النهي عن الاستغفارِ للمنافقينَ {إن تستغفر لهم سبعين مرةً فلن يغفرَ الله لهم} فتقييدُ الاستغفارِ بكونِهِ إن وقعَ سبعينَ مرةً لا ينفعُهم خرجَ مَخرجَ المبالغةِ في عدمِ الغفرانِ فلا يدلُ على أن النبيء صلى الله عليه وسلم إذا زادَ على السبعينَ ينفعُهم ذَلكَ بل المرادُ أن استغفاره لهم لا ينفعُهم ولو بلغَ منتهى العدد.

المانع السادس: كونُ القيدِ ذُكِرَ لأجلِ سؤالِ سائلٍ عنهُ كقولِه صلى الله عليه وسلمَ «في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ» فتقييدُ الغَنَمِ بالسَّوْمِ إنما كان لأنَ سائلاً سألَ النبيءَ صلى الله عليهِ وسلمَ عنِ الغنمِ السائمةِ فلا يدلُ على أن المعلوفةَ لا تجبُ فيها الزكاةُ بل المعلوفةُ والسائمةُ سيانَ في وجوبِ الزكاةِ وهو مذهبُ مالكٍ.

الدليل الرابع: تنبيه الخطاب

ثالث أدلةِ مَذهبِ مالكٍ الستةَ عشرَ تنبيه الخطاب من الكتابِ والسنةِ الصحيحةِ متواترةً كانت أو مستفيضةً أو آحادًا.

تنبيه الخطاب: وهو مفهوم الموافقة من الكتاب والسنة ويسمى أيضا فحوى الخطاب. سُميَ مفهومَ الموافقةِ لكونِ المعنى المسكوتِ عنه موافقًا للمعنى المنطوقِ به في الحكمِ.
وهو إما مفهومٌ مساوٍ أو مفهومٌ أَوْلَى.

مثال مفهوم المساوي من الكتاب: قوله تعالى: {إن الذينَ يأكلونَ أموالَ اليتامى ظلما} الآية، فإنَّها تدلُ بالمنطوقِ على تحريمِ أكلِ أموالِ اليتامى ظلماً وتدلُ بالمفهومِ الموافقِ على مساواةِ إحراقهِ لأكلهِ ظلماً في التحريمِ.
مثال مفهوم المساوي من السنة: قولُهُ صلى الله عليه وسلم: «ومَن ابتاعَ عبدًا ولهُ مالٌ فمالُهُ للذي باعَهُ إلا أن يشترطَ المبتاعُ» فإنه يدلُ بالمنطوقِ على أنّ مالَ العبدِ المبيعِ للبائعِ إلا أن يشترطَهُ المشتري، ويدلُ بالمفهومِ الموافقِ على أن مالَ الأمةِ المبيعةِ مساوٍ لمالِ العبدِ المبيعِ فيما ذُكرَ.

يتبع...

الدليل الرابع: تنبيه الخطاب

...تابع.

مثال مفهوم الأَوْلَى من الكتاب: قولُه تعالى: {فلا تقلْ لهُما أفٍ} فإن الآيَةَ تدلُ بالمنطوقِ على تحريمِ التأفيفِ على الوالدينِ وتدلُ بالمفهومِ الموافقِ على أن ضَربَهُ لهما أَوْلى بالتحريمِ من التأفيفِ لأن العلةَ في تحريمِ التأفيفِ عليهما هي الإيذاءُ وتلكَ العلةُ أتمُّ في الضربِ منها في التأفيفِ.

مثال مفهوم الأَوْلَى من السنة: قولُه صلى الله عليه وسلم: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» فإنه يدلُ بالمنطوقِ على أن إجابةَ الداعي إلى كراعٍ وقبولَ الكُراعِ هدية سُنةٌ ويدلُ بالمفهومِ الموافقِ على أن ما هو أكثرُ منَ الكُراعِ أولى بسُنيَّةِ القَبولِ وإجابةِ الداعي إليه.

الجمعية التونسية لإحياء التراث الزيتوني

الدليل الخامس: مفهوم الكتاب والسنة

الخامس من أدلة مالك هو مفهوم الكتاب والسنة ويسمى أيضا **دلالة الإقتضاء**، والاقتضاء على قسمين: **تصريحيّ** و **تلويحيّ**.

الاقتضاء التصريحيّ: هو أن يدلَّ اللفظُ دِلالةَ التزامٍ على معنىً لا يستقلُ المعنى الأصليُ بدونهِ لتوقفِ صدقهِ أو صحتهِ عليه **عادةً** أوً **عقلاً** أو **شرعًا**، مع أن اللفظَ لا يقتضيهِ.

مثالُ المفهومِ المتوقفِ صحةُ الكلامِ عليه عادةً من الكتابِ: قولُه تعالى {وأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاكَ البحر فانفلق} فمنطوقُ الآيةِ أن الله عزّ وجلّ أمرَ موسى أي يضربَ البحرَ بعصاهُ وأن البحرَ انفلقَ. ومفهومُها تقديرُ «فضربَه» قبلَ قولهِ «فانفلق»، لأن هذا المنطوقَ لا يصحُ عادةً بدون هذا المفهومِ الذي تقديره «فَضَرَبَهُ» قبل قوله «فانفلقَ» لأن الانفلاقَ مُسبَّبٌ عاديٌ عن الضربِ ووجودُ المسَبَّبِ بدون السبب مُحالٌ عادةً.

يتبع...

الدليل الخامس: مفهوم الكتاب والسنة

... تابع

مثالُ المفهومِ المتوقفِ صحةُ الكلامِ عليه عقلاً من الكتاب: قولُه تعالى {واسأل القريةَ} فمنطوقُ الآيةِ الأمرُ بسؤالِ القريةِ أي الأبنيةِ المجتمعةِ وصحةُ ذلكَ عقلاً متوقّفةٌ على المفهومِ الذي هو تقديرُ «الأهلِ» قبل قوله «القريةَ»، لأن سؤالَ القريةِ نفسِها محالٌ عقلاً.

مثالُ المفهومِ المتوقفِ صحةُ الكلامِ عليهِ شرعًا من الكتاب: قولُه تعالى {وأقيموا الصلاةَ} فمنطوقُ الآيةِ الأمرُ بإقامةِ الصلاةِ، وهو منطوقٌ متوقفةٌ صحتُه شرعًا على تقديرِ الأمرِ بالطهارةِ قبلَها. وكقوله تعالى: {أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام} فمنطوقُ الآيةِ أن بهيمةَ الأنعامِ حلالٌ، وهذا المنطوقُ متَوَقِفَةٌ صحتُهُ شرعًا على تَقديرِ التناولِ أي أُحلَّ لكُم تناولُها الشاملُ للأكلِ وغيرهِ.

يتبع...

الدليل الخامس: مفهوم الكتاب والسنة

... تابع

مثالُ المفهومِ المتوقفِ صدقُ الكلامِ عليه عقلاً من السنةِ: قولُه صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه» فإن منطوقَ الحديثِ أن الخطأَ والنسيانَ والإكراهَ مرفوعةٌ عن هذه الأمةِ وصدقُ هذا الكلامِ متوقفٌ عقلاً على المؤاخذةِ أي رُفِعَ عن أمتي «المؤاخذةُ» بالخطإِ الخ... لأنَ نفسَ الخطإِ والنسيانِ والإكراهِ غيرُ مرفوعٍ عن هذه الأمةِ لمشاهدةِ وقوعِ هذه الثلاثةِ منهم حِسّاً.

يتبع...



الدليل الخامس: مفهوم الكتاب والسنة

... تابع

الاقتضاءُ التلويحيُ: فهو أن يدلَ اللفظُ دِلالة التزام على معنىً يَلزَمُ من المعنى الأصلي، لكن لا يتوقفُ عليه صدقُه ولا صحتُه لا عقلاً ولا شرعًا ولا عادةً ولا يتوجهُ إليه القصدُ عادةً (أي المتكلم بذلك اللفظ ، لا يقصد هذا المعنى في عرف الناس).

مثالُه من الكتابِ: قولُه تعالى {أُحلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرفثُ إلى نسائكم} فمنطوقُ الآيةِ جوازُ الجماعِ في كلِّ جُزءٍ من الليلِ حتى الجزءِ الأخيرِ منه الملاقي للفجر وذلك يلزمُ منه جوازُ الإصباح بالجنابةِ في رَمضانَ.

مثالُه من السنةِ: قولُه صلى الله عليه وسلم «النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ» قيلَ: وما نُقصانُ دينهنَّ؟ قال صلى الله عليه وسلم «تمكثُ إحداهنَّ شطرَ دهرِها لا تُصلي»، فمنطوقُ الحديثِ تبيينُ نُقصانِ دينِ النساءِ بكونهنَّ يمكثْنَ شطرَ الدهرِ لا يصلينَ وذلكَ يلزمُ منه أن أكثرَ أمدِ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا لأن المقامَ مَقام مبالغة في بيان حالِ النساءِ بنقصِ العقلِ والدينِ فلو كنَّ يمكُثْنَ في الحيضِ أكثرَ من ذلكَ لذكرَهُ وخمسةَ عشرَ يوما هي شطرُ الدهرِ.

الدليل السادس: تنبيه الكتاب والسنة

يعني أن من أدلةِ مذهبِ مالكٍ التنبيهَ من كتابِ الله أو من سُنةِ النبيء صلى الله عليه وسلم. ودِلالةُ التنبيهِ من قبيلِ دِلالةِ اللزومِ وتُسمى بدلالةِ الإيماءِ، وهي أن يُقرَنَ الوصفُ بحكمٍ، لو لم يكن اقترانُ الوصفِ بذلكَ الحكمِ لبيانِ كونه علّةً له، لَعَابَهُ الفَطِنُ بمقاصدِ الكلامِ، لأنه لا يليقُ بالفصاحةِ.

مثالُهُ من كتاب الله: قولُه تعالى: {والسارقُ والسارقَةُ فاقطعوا أيديَهما} فإن اقترانَ الأمرِ بقطعِ يدِ السارقِ مع وصفه بالسرقةِ يدلُ باللزومِ على أن السرقةَ هي عِلَّةُ القطعِ شرعًا إذ لو لم تكن علةً له لكانَ الكلامُ غيرَ بليغٍ.

مثالُه من السنةِ: قولُه صلى اله عليه وسلم للأعرابي الذي قالَ له: واقعتُ أهلي في نهارِ رمضانَ «أعتق رقبةً» الخ، فإن اقترانَ الأمرِ بالتكفيرِ (تقديم كفّارة) مع وصفِ الأعرابي لنفسِهِ بالوِقاعِ في نهارِ رمضانَ يدلُ باللزومِ على أنِ الوِقاعَ عِلّةٌ للأمرِ بالتكفيرِ بالعِتقِ أو الإطعامِ أو الصومِ في الشرعِ إذ لو لم يكن علّةً له لكان الكلامُ غيرَ بليغٍ بل يكونُ غيرَ جوابٍ أي غيرَ مفيدٍ.

الدليل السابع: الإجماع

الإجماعَ دليلٌ من أدلةِ مذهبِ مالكٍ وهو لغةً: العَزْمُ، واصطلاحًا: اتفاقُ العلماءِ المجتهدينَ من هذه الأمة بعدَ وفاةِ النبيءِ صلى الله عليه وسلم في أي عصرٍ سواءٌ كان في عَصْرِ الصحابةِ أم لا وسواءٌ كان المتفقُ عليه حُكمًا شرعيًا كحِليّـةِ النكاحِ أو لُغويًا ككونِ الفاءِ للتعقيبِ أو عقليًا كحدوثِ العالَـمِ أو دُنيويًا كتدبيرِ الجيوشِ.

ولا يُعتبَرُ فيه وِفاقُ العوامِّ مع المجتهدينَ والمرادُ بالعوامِّ مَن لم يبلُغ درجةَ الاجتهادِ. ويدخلُ في الإجماع مجتهدُ الفتوى ومجتهدُ المذهبِ أي فيُعتبَرُ وِفاقُهم للمجتهدينَ المطلقينَ. ولا ينعقدُ مع مخالفةِ إمامٍ معتبرٍ كابنِ عباسٍ من الصحابةِ والزهريِ من التابعينَ وكالأوزاعيِ من تابع التابعين ولا بدَّ له من مستندٍ من كتابٍ أو سنةٍ أو قياسٍ.

ولا يُشترطُ فيه انقراضُ عصرِ المُجمِعينَ ولا كونُهم على عددِ التواترِ، وهو حجةٌ شرعيـةٌ عند جميعِ أهلِ السُنةِ لقولِه تعالى: {ومن يشاققِ الرسولَ من بعد ما تبينَ له الهدى ويتبعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نوله ما تولى ونصلِه جهنمَ وساءت مصيرا} وقولِه صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمعُ أمتي على ضلالة".

يتبع...

الدليل السابع: الإجماع

تابع...

والإجماع على قِسمينِ: إجماع نُطقيٌ وإجماع سُكوتيٌ،

فالإجماع النُطقيُ: هو أن يكونَ اجتماعُ المُجتهدينَ على الحكمِ بالنطقِ به من كلٍّ واحدٍ منهم.
والإجماع السكوتيُ: هو أن ينطُقَ به بعضُهم ويسكتَ الباقونَ وهو حجةٌ ظنيةٌ.

والنطقيُ على قِسمينِ قَطعيٌ وظنيٌ، فالقطعيُ منه هو المشاهدُ أو المنقولُ بالتواترِ، والظنيُ هو المنقولُ بخبرِ الآحادِ الصحيحِ وهو حجةٌ ظنيةٌ ، والقطعيُ حجةٌ قطعيةٌ وهو الذي يُمنَعُ خَرقُهُ، ويُقَدَّمُ على ما عارضهُ من الكتابِ والسنةِ (لأن كل الإجماعات تستند على نصوص) والقياسِ ولو الجليّ، لأن الكتابَ والسنةَ يقبلانِ النسخَ والتأويلَ، والقياسُ يحتملُ قيامَ المُعارضِ أو فَوت شرطٍ من شروطهِ والإجماعُ معصومٌ من هذا كلّه. ولم يُخالفْ في حجيةِ الإجماعِ إلا الروافضُ والخوارجُ والشيعةُ وبعض المعتزلة، وخلافُهم لغوٌ لأنهم ليسوا من أهلِ السنةِ ومن جحدَ حُجيَتَهُ لم يَكفُرْ لكنه ابتدعَ بدعةً شنيعةً.

يتبع...

الدليل السابع: الإجماع

تابع...

والمجمعُ عليه على ثلاثةِ أقسامٍ ضروريٌ ومشهورٌ ونظريٌ.

الضروريُ هو الذي يكفرُ جاحدهُ بلا خلافٍ كتحريمِ الزنى أعاذنا اللهُ منه، وكإِنكارِ صُحبةِ أبي بكر رضي الله عنه.

المشهورُ يكفرُ جاحدهُ على المشهورِ إن كان منصوصًا في الكتابِ والسنةِ لأنَ جَحدَهُ تكذيبٌ للشارعِ، كجحده لتحريم رِبى الجاهليّةِ.

وأما النظريّ فلا يكفرُ جاحدُه اتفاقًا، ولو كان منصوصًا كفسادِ الحج بالوطء قبلَ الوقوفِ، وكاستحقاقِ بنت الابن السدسَ مع بنت الصلبِ فإن هذين مجمعٌ عليهما ولكنهما نظريّانِ.

الدليل الثامن: القياس

من أدلةِ مذهب مالكٍ رحمه الله القياسُ الشرعيّ، وهو **لغةً**: «التقديرُ والتسويةُ» و**اصطلاحًا**: «حمْلُ معلومٍ على معلومٍ لمساواتهِ في علّةِ الحكمِ عند الحاملِ (أي المجتهد)»، فخرجَ بهذا التعريف الحكمُ الثابتُ بالكتابِ أو السنةِ فلا يُسمى قياسًا، ودخلَ بقولِهِ عند الحاملِ، أي المجتهد، القياسُ الفاسدُ في نفسِ الأمرِ لأنه قبلَ ظهورِ فسادهِ معمولٌ به كالصحيحِ.

وأركان القياس أربعةٌ:

الأولَ: **المَقيسُ عليهِ** وهو مَحلُ الحكمِ المُشبَّهِ به كالخَمرِ مثلاً.
الثاني: **حكمُ الأصلِ** كتحريم الخمر.
الثالث: **الفرعُ** وهو محلُ الحكمِ المُشبَّهِ وهو كالمُخدِّرِ مثلاً في قياسِه على الخَمْرِ.
الرابعُ: **العلةُ** وهو الوصفُ الجامعُ بينَ المَقيسِ (الفرع) والمَقيسَ عليه، كالإذهابِ العقل الذي يجمع الخَمْرَ والمُخَدِّرَاتِ.

يتبع...

الدليل الثامن: القياس

...تابع

مثالُه في الكفارةِ قياسُ رقبةِ الظهارِ على رقبةِ القتلِ في اشتراطِ الإيمانِ فيها بجامعِ كلٍّ منها كفارةٌ.
ومثالُه في التقديرِ قياسُ أقلِ الصَداقِ على أقلِ نصابِ السرقةِ في جعلِهِ رُبْعُ دينارٍ بجامعِ كون كلٍّ منهما لاستباحةِ عضوٍ.
ومثالُه في الحدودِ قياسُ اللائطِ على الزاني في لزومِ الحدِ بجامعِ إيلاجِ فرجٍ في فرجٍ مُشتهىً طبعًا مُحرمٍ شرعًا.
ولا يجري القياسُ في الرُخصِ ولا الأسبابِ ولا الشروطِ ولا الموانعِ. أما الرُخصُ لأنه لا يُعقلُ معنى القياس عليها لأنها مُخالفةٌ للدليل. وأما الأسبابُ والشروطُ والموانعُ فلأن القياسَ عليها يستلزمُ نَفيَ السببيةِ والشرطيةِ والمانعيةِ من خصوص المَقيس والمقيس عليه إذ يُجعلُ السببُ أو الشرطُ أو المانعُ هو المعنى المشتركُ بينَ المَقيسِ والمَقيسِ عليه. وما سِوى ما ذُكِرَ من الأحكامِ الشرعيةِ يجري فيه القياسُ اتفاقًا.

الدليل التاسع: عمل أهل المدينة

عملُ أهل مدينةِ النبيِ صلى الله عليه وسلم، الذي أجمعوا عليه، من أدلةِ مذهبِ مالكٍ. والمرادُ بهم الصحابةُ والتابعونَ، لكن بشرطِ أن يكونَ فيما لا مَجالَ للرأي فيه من الأحكامِ الشرعيةِ... وقيلَ إن عمَلَهم حجةٌ مطلقًا أي ولو في الحكمِ الاجتهاديِ.

وحجةُ القولَينِ قولُه صلى الله عليه وسلم: " المدينةُ كالكير تنفي خَبَثَها " والخطأُ خَبَثٌ فَوجبَ نفيُهُ عنهم ولأنهم أعرفُ بالوحيِ لِسُكْناهُم بمحلـهِ.

وعمل أهل المدينة مقدمٌ عند مالكٍ على الخبرِ الآحاد... ومذهبُ الجمهورِ أنه لا يُقدمُ عليهِ وليسَ بحجةٍ شرعيةٍ استقلالاً لأنهم بعضُ الأمةِ، بل إذا وافقَ عملُهم دليلاً من أدلةِ الشرعِ قوَاهُ على معارضِه اتفاقًا.

مثالُه عندَ مالكٍ احتجاجُه على نفيِ خِيارِ المجلسِ في البيعِ بأنه وجدَ عملَ أهلِ المدينةِ على نفيهِ وقدَمهُ على الحديثِ الصحيحِ وهو قولُه صلى الله عليه وسلم: " البائعان بالخِيارِ ما لم يفترقا ".

الجمعية التونسية لإحياء التراث الزيتوني